الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ع ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والترجمة / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد السابع

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م. د. رائد عبد الرضا علي	مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة	٨
٢	أ .د.ثامر ماجد عبد العزيز م.د .آسيا هاشم جاسم	الترجيحاتُ الفقهيّةُ للإمام محمد بن أحمد المروزيّ، الخضريّ، في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي قسم العبادات (دراسة فقهية مقارنة)	٢٤
٣	م. م. إنعام رحيم حمود أ. د. محسن قحطان حمدان.	الدعوة الصامتة وتطبيقاتها في القرآن الكريم	٤٠
٤	أ.م. د.طارق عودة مري التميمي	دور الإمام علي عليه السلام في تجسيد الوحدة الإسلامية	٥٤
٥	أ.م. عصام ناظم صالح	التلاقح الثقافي العالمي وتأثيره على الحركة الفنية التشكيلية المعاصرة في العراق دراسة وصفية تحليلية	٧٦
٦	بثينة عبد الباقي عبد المحسن أ.د. ايمن سعود متعب	حذف الأسماء في لزوميات المعري	٩٢
٧	كاظم علي غلوم أ.د. عدنان محمود عباس	أثر برنامج ارشادي قائم على الحديث الذاتي في تنمية تقبل الذات لدى الطلاب الايتام في المرحلة المتوسطة	١٠٠
٨	م . م. فاضل عباس فاضل	فاعلية النموذج(Allosteric learning)في التحصيل ومهارات توليد المعلومات لدى طلاب الصف الخامس العلمي في مادة الرياضيات	١٢٦
٩	م .م ميلاد محمد ياسين	مظاهر الاحتفال بأعياد النصر المرتبطة بالآلهة في حضارة وادي الرافدين	١٣٦
١٠	م. د. أحمد عباس عبيد الراوي	تحليل الشعر الجاهلي باستعمال نماذج التعلم العميق دراسة تطبيقية على المعلقات	١٤٢
١١	م. د. سناء عبدالرضا رشم	احكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصورها المعاصرة	١٥٦
١٢	م.د. هناء هاشم عباس	الذكاء الاصطناعي وتمكين المرأة في المجتمع العراقي تحليل شرعي قانوني	١٦٤
١٣	م. د. سحر حسن عبد الرسول	الأراضي العشرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي «الخراج»	١٨٤
١٤	م. د. فراس زيون شلش الجيزاني	تقويم اسئلة كتب التاريخ للمرحلة الاعدادية من وجهة نظر المدرسين والمشرفين الاختصاص	١٩٤
١٥	م. د. شذى علي عزيز	كسر أفق التوقع في رواية مقتل بائع الكتب	٢٠٨
١٦	م. د. طالب عبد الواحد شعلان	حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة أنموذجاً	٢٣٠
١٧	م. حسن عبد الرضا عسكر	صيغ العموم ونماذج من تطبيقاتها في سورة الأنعام	٢٤٨
١٨	أ.م. د. سعد صباح جاسم	دَور التحوّل الصرفيّ في بناء دلالة التلطّف في النصّ القرآنيّ	٢٦٦
١٩	أ.م. د. يوسف عبد القادر عبد	التأدب في خطب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دراسة في السياق التداولي	٢٨٤
٢٠	م.م. علي محمد حسن	علم الكلام الاسلامي ودوره في ترسيخ العقيدة	٢٩٨
٢١	م.م. حسن حيدر حسن	التناص الديني في شعر النصارى	٣١٨
٢٢	م.م. كريم نعيم كطان	سيميائية العنوان ووظائفها الدلالية في شعر بدر شاكر السياب ديوان« منزل الأقنانانموذجا»	٣٢٦

مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة

م. د. رائد عبد الرضا علي
الجامعة العراقية/ كلية الآداب/قسم علوم القرآن

المستخلص:
تُعدّ مادة الفقه الإسلامي من الركائز الأساسية للحياة التشريعية في المجتمعات الإسلامية ، غير أنها باتت بحاجة ماسة إلى مراجعة منهجية وصياغة حديثة تنطلق من أصولها الراسخة في الأدلة الشرعية ، وتراعي في الوقت ذاته لغة العصر وتحولاته السريعة، بما يشمل القضايا والمستجدات التي طرأت على حياة المسلمين في مجالات شتى .
ولا يمكن لهذا التجديد أن يحقق أهدافه المرجوة دون جهد علمي مؤسسي تتولاه المجامع الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، نظراً لما تمتلكه من إمكانات علمية وجماعية، وما تحظى به من مصداقية في الأوساط العلمية والشرعية، مما يؤهلها للقيام بهذا الدور المحوري في تطوير الخطاب الفقهي وتجديد اجتهاداته.
ومن الموضوعات الملحة التي تستوجب بياناً فقهياً معاصراً: جريمة الحرابة، فجاء بحثنا الموسوم :
«مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة».
فهي من الجرائم التي تشكّل تهديداً خطيراً لأمن المجتمع، وتحتاج إلى قراءة فقهية جديدة تأخذ بعين الاعتبار تغير أشكال الجرائم وحدودها، والسياق القانوني والاجتماعي الحديث، وتوازن بين مقاصد الشريعة في حماية النفس والمال والعرض، وبين المعايير الحقوقية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المنهجيّة،لأدلة الشرعية، مقاصد الشريعة، أحكام الشريعة.

Abstract:
Islamic jurisprudence is one of the main pillars of legislative life in Islamic societies, but it has become an urgent need for a systematic review and a modern formulation based on its origins rooted in legal evidence, while at the same time taking into account the language of the age and its rapid transformations, including the issues and developments that have occurred in the lives of Muslims in various fields.
This renewal cannot achieve its desired goals without an institutionalised scientific effort undertaken by the jurisprudential councils spread across the Islamic world, given their scientific and collective capabilities and the credibility they enjoy in scientific and legal circles, which qualifies them to play this pivotal role in developing the jurisprudential discourse and renewing its jurisprudence.
One of the pressing topics that require a contemporary jurisprudential statement: The offence of Hiraba, so our research is titled: «It is one of the crimes that pose a serious threat to the security of society and needs a new jurisprudential reading that takes into account the changing forms and boundaries of crimes, the modern legal and social context, and balances the objectives of Sharia in protecting the soul, money and honour with contemporary human rights standards.

Keywords: methodology, evidence of Sharia, objectives of Sharia, provisions of Sharia.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[آل عمران : ١٠٢].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١)[الاحزاب : ٧٠ – ٧١] .وبعد :

فمما لا شك فيه أن الحرابة في الإسلام من المنكرات العظيمة، وهي تشتمل على أعمال قطع الطريق، والإفساد في الارض من خلال الخروج على الناس في الطرقات والصحاري والتعرض لهم من أجل سلبِ أموالهم سواءً كان ذلك باستخدام السلاح أم عن طريق الأيدي، وتعتبر من اعظم الجرائم التي تَهدِدُ حياةَ الناس وأمنهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشدَّ العقوبات، وَفق ضوابط وشروطٍ قررها العلماء، نأتي عليها في أحد مطالب بحثنا هذا إن شاء الله تعالى، ويشتمل البحث على مبحثين و تسعة مطالب تبتدأ بتعريف الحرابة بالاضافة الى ذكر الآية وسبب نزولها ثم ذكر حكمها والشروط التي تعتبر في المحارب وهي ستة تناولتها بالتفصيل ثم اتيتُ على سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة الى الحاكم وهذا المطلب مهم جداً، وما تثبت به الحرابة ثم تناولت عقوبة المحاربين ، ثم أتيت على بعض التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة في آخر المطالب ، ثم الخاتمة وأهم النتائج ، وفي الختام اسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول :

مفهوم الحرابة ، آية الحرابة وسبب نزولها ، وبيان حكمها ، والشروط التي تعتبر في المحارب ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحرابة

١– الحِرابة لغة : من الحَرب التي هي نقيض السلم، يقال : حاربه محاربة، وحراباً، أي قاتله ، وإذا قيل : هم يحاربون الله أي يعصونه (١).

٢– وأما التعريف الاصطلاحي:فقد اختلف الفقهاء في معنى الحرابة توسيعاً وتضييقاً بينهم وفق شروطها وأركانها ، ومن هنا لا بد من ذكر تعريفات علماء الفقه الاسلامي لمعنى الحرابة لأهمية هذا التعريف لما بعده من مسائل هذا البحث وكما يأتي :

أ– عرفها الكاساني من الحنفية وهو التعريف الأوسع والأشمل ، بأنها : « الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، سواء أكان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك ، سواء كان بمباشرة الكل والتسبب من البعض بالإعانة والأخذ ، لأن القع يحصل بالكل»(٢).

ب– وقال المالكية : إنَّ معنى الحرابة يتحقق بقطع الطريق ومنع المرور فيه بقصد الإخافة أو بقصد أخذ المال(٣).

وقالوا ايضاً : المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر او خلاء فكان منه على غير ثائرة

كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مختفياً لهم بسلاح(٤).
وتوسع المالكية في معنى الحرابة فأدخلوا في الأفعال المكونة لها كل جريمة تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وتترك أثراً من زعزعة الامن والخوف والذعر بين الناس، وزادوا عليها كل عمل يمكن أن يطلق عليه الفساد في الأرض ، ومن تلك الأعمال، قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح داخل البيوت بالقوة ولو كان داخل المدن فإنه في أعمال الحرابة(٥).
يقول ابن العربي في توضيح ذلك « والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف، ويؤخذ منه بأسد ذلك لا بأسره فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهر، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حداً فتحرر أن قطع الطريق موجب للحد(٦).
ويقول أيضاً رحمه الله في الزنا بالإكراه، ويسميه الحرابة في الفروج : « ولقد كنت يوم توليت القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين الى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين مه فيها فاحتموها ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما هي في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإنَّ الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وابنته، لو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء»(٧).
ويؤكد المالكية بأنَّ مجرد التخويف بأي وسيلة هو من الحرابة، جاء في المدونة الكبرى«ورب محارب لا يقتل وهو اخوف واعظم فساداً»(٨).
ج- وعرفها الخطيب الشربيني من الشافعية بقوله : « وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»(٩).
د- وعرفها ابن قدامة من الحنابلة قائلاً :« وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة »(١٠).
فالمحاربون عند الشافعية والحنابلة هم مَنْ يعرضُ للقوم بالسلام في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة، وعليه فإنه لا يعد محارباً إلا إذا قام بجريمته في الصحراء فاذا كانت الجريمة في المصر فإنه لا يعد محارباً، لأن المجني عليه يلحقه الغوث، ويشترطوا كذلك أن تكون مجاهرة وبالقهر، فإذا كانت في الخفاء فهي سرقة وليست حرابة، وإذا اختطفوا وهربوا فهم منتهون وليسوا محاربين(١١).
هـ- وقال الظاهرية : إنَّ المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح، ليلاً او نهاراً، سواء قدموا على أنفسه، إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو غير عظيمة، واحداً كانوا أو أكثر، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل فقتل نفساً أو أخذ مالاً أو بجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية، لأنَّ الله تعالى لم يخص شيئاً من هذهِ الوجوه(١٢).
و- وقال الشيعة الإمامية في معنى الحرابة والافعال المكونة لها : إنما تعني إخافة السابلة بتجريد السلاح عليهم براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً وإن لم يكن المجرد من اهل السابلة وقالوا أيضاً : والمحارب هو كل من شهر السلاح وأخاف الطريق سواء أكان في المصر أو خارج المصر، فإن اللص المحارب في المصر أو خارج المصر سواء(١٣).

ي – وقال الاباضية : المحارب هو البالغ العاقل الموحد المحرم لفعله غير المتأول، الشاهر سلاحاً، أو المظهر فساداً، القاطع للطريق، ويستوي في ذلك المباشر والمعين كالكمين والطليعة ويستوي في ذلك إذا أصاب مالاً أو قتل نفساً أو لم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً لكنه أشهر السلاح(١٤).

يتبيّن من خلال التعريفات المختلفة لمعنى «الحرابة» والأفعال المكوّنة لها، أن الفقهاء قد انقسموا إلى رأيين رئيسيين:

الرأي الأول:

ويمثله فقهاء الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة، حيث يقتصر معنى الحرابة عندهم على الفعل الذي يُقصد به أخذ المال بالقوة والمغالبة خارج العمران (أي في الطرقات والصحارى)، ويشترطون لقيام الحرابة أن يكون هناك سلاح، وترهيب، وقطع للطريق، وغياب للأمن، مع نية السلب أو الإفساد المادي المباشر.

الرأي الثاني:

ويمثله المالكية، وقول آخر عند الشافعية، والظاهرية، والشيعة الإمامية ، والإباضية، حيث يرون أن الحرابة مفهوم أوسع، لا يقتصر فقط على أخذ المال بالقوة، بل يشمل كل فعل فيه إفساد في الأرض، ويترك أثراً خطيراً على الأمن العام واستقرار الجماعة المسلمة، سواء كان هذا الفعل بالقتل، أو التخويف، أو الإفساد المعنوي والاجتماعي، أو التخريب المقصود، حتى وإن وقع داخل المدن أو لم يكن بغرض السلب.

التوسعة في مفهوم الحرابة:

يرى الباحث أن المالكية والإمامية ومن وافقهم قد فهموا «الحرابة» على أنها لا تقتصر على السلب والنهب في الطرقات، بل تشمل كل صور الإرهاب، الإخافة، ونشر الفساد في الأرض.

و التركيز على العلة لا على صورة الفعل ، فما يُوجب عقوبة الحرابة ليس مجرد ارتكاب جريمة معينة (كالقتل أو السرقة)، بل تحقق الإفساد في الأرض بأي وسيلة كانت ، فيكون من أمثلة على صور معاصرة للحرابة ، ترويج المخدرات ، نشر المواد الإباحية ، وبث أفكار تهدم العقيدة ، وبيع الأدوية أو الأغذية الفاسدة عن علم ، والإرهاب والاعتداء على الأعراض والأموال والأنفس ، وهذا الاتجاه يعتمد على فهم مقاصدي لقوله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً...».

وأرى أن العبرة ليست فقط بالفعل بل بآثاره ومآلاته على المجتمع، وهذا الفهم قد يُنتقد من قبل من يتمسكون بالتفسير التقليدي الضيق لجريمة الحرابة .

المطلب الثاني : آية الحرابة وسبب نزولها

قول الله تعالى :(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١٥).

عن ابي قلابة عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : « أن رَهطاً من عُكل – أو قال من عُرينة، ولا اعلمه إلا قال من عُكل– قدموا المدينة، فأمر لهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلقاح، وأمر أنْ يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) غُدوةً، فبعثَ الطلب في إثرهم، فما ارتفع ، النهارُ حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجُلَهُم وسَمر أعينهم، فألقوا بالحرة يُستسقون فلا يُسقون»(١٦).

وفي رواية : فأنزل الله – تبارك وتعالى – في ذلك :(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)(١٧) ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ... ونزلت فيهم آية المحاربة(١٨).

وفي رواية : « ... فلمَّا صحّوا كفروا بعد اسلامهم، وقتلوا راعيَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤمناً واستاقوا ذود(١٩) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانطلقوا محاربين»(٢٠).

المطلب الثالث : حُكمها

الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمي القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الارض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه :(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢١).

المطلب الرابع : شروط تعتبر في المحارب

اشترط الفقهاء في المحاربين –حتى يُحدُّوا حدَّ الحرابة – شروطاً لابد من توارها ولم يتفقوا عليها جميعاً، وإنما وقع في بعضها خلاف، فاليك هذهِ الشورط وطرفاً من المناقشات حولها :

١–التكليف :

اتفق أهل العلم على اشتراط البلوغ والعقل في عقوبة الحرابة؛ لأنها شرط التكليف الذي هو شرط إقامة الحدود، فلا حدّ على الصغير أو المجنون ، لكنهم اختلفوا في حدِّ من اشترك معهما في قطع طريق، فذهب جمهور الفقهاء الى أن الحد لا يسقط عنهم ، وإنما الشبهة مختصة بواحد – الصبي أو الجنون – فلم يسقط عن الباقين(٢٢).

وذهب الحنفية الى أنه لو اشترك في قطع الطريق صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارَّة سقط الحدُّ عن الجميع قالوا : لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجباً الحد، كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم، وقول الجمهور هو المختار والله اعلم(٢٣).

٢–الالتزام :

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يشترط الاسلام في المحاربين ، فتصح الحرابة من مسلم أو ذمي ، فلا حد على الحربي ولا المستأمن ولا المُعاهد(٢٤).

واستدلوا بقوله تعالى :(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ)(٢٥)، وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى :(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)(٢٦)، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الاسلام يجب ما كان قبله»(٢٧) .

وأما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا ، قال ابن قدامة:«وان قطع اهل الذمة الطريق او كان مع المحاربين المسلمين ذمي، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه روايتان: فان قلنا: ينتقض عهدهم حلت دمائهم واموالهم بكل حال ، وان قلنا: لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين»(٢٨).

٣–الذكورة :

اشترط الحنفية في المحارب الذكورة، فلا تحدُّ – عندهم – المرأة وان وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن المحاربة – وهو الخروج والمغالبة – لا يتحقق من المرأة عادة فلا تكون من أهل الحرابة(٢٩).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فيعتبرن قاطعات طريق، وليس من تأثير للأنوثة على الحرابة، ولأنها تحدُّ في السرقة ويلزمها القصاص

كالرجل، فكذلك في قطع الطريق، ولا فرق ، والمختار: اعتبار الذكورة لعدم الدليل والله أعلم(٣٠) .

٤-السلاح :

اشترط الحنفية والحنابلة في المحارب أن يكون معه سلاح، ولو الحجارة والعصى؛ لأنه أداة الإخافة، فإن تعرضوا للناس بشيء من ذلك فهم محاربون وإلا فلا (٣١).

وقال المالكية والشافعية بعدم اشتراط حمل السلاح للمحارب بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو باللكز والضرب بجمع الكف (٣٢)، وهو الأظهر والله أعلم.

٥-البعد عن العمران :

اشترط أبو حنيفة – وهو المذهب عند الحنابلة – في الحرابة : البعد عن العمران (في مكان ناء كالصحراء)، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين، قالوا : لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو الاختلاس لا يقطع ، ولا حدَّ عليه(٣٣)، بينما ذهب الجمهور : منهم مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية ، إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، بل يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران، فلو دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم، واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، وبأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان أولى بحد الحرابة ، والأصوب هو القول بعدم اشتراط البعد عن العمران، لأن المعنى الحقيقي للحرابة هو ترويع الآمنين وسلبهم أموالهم في الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان ، والله أعلم

٦-المجاهرة :

ذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط الجهر بأخذ المال عند قطع الطريق ، إذ أن أخذه على وجه الخُفية يُعد سرقة ، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، ولا قطع عليهم، وإنْ خَرَجَ الواحِدُ والاثنانِ على آخر قافلةٍ فاستلَبُوا منها شيئاً، فليسُوا بمحاربين لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة، وإن تعرضوا لعددٍ يسيرٍ فقهروهم، فهم قطاع طُرق (٣٤)، وذهب مالك الى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله : أن يدعو القاتل الى منزله – مثلاً– من يستأجره لخياطة او طلب استشفاء أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله.

المبحث الثاني :

سُقُوطُ عُقُوبة الحرابة ، سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة الى الحاكم، وبيان ما تثبُتُ بهِ الحرابةُ ، وعقوبة المحاربين، وتطبيقات معاصرة ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: سُقُوطُ عُقُوبة الحرابة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن حدُّ الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القُدرة عليهم، وذلك في شأن ما ترتب عليهم من حقٍ لله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، واستدلوا بقوله تعالى :(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)، فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القُدرة عليهم، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور(٣٥) ، وعند الحنفية إن كان المال قائماً، ويُقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحقِّ في مال أو قصاص(٣٦).

وهذا التفصيل يظهر التوازن في الشريعة بين حقوق الله التي قد يُعفى العبد عنها بالتوبة، وبين حقوق العباد التي لا تسقط إلا بالوفاء بها أو بالعفو من أصحابها.

طلب الثاني : سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة الى الحاكم:

دم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه :(إِلَّا الَّذِينَ وا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣٧)، وهو حكم عام يشمل جميع ندود، وليس مقصورًا على حدّ الحرابة فقط. وهذا الاستدلال قائم على القياس من باب أولى، فإذا ان المحارب، وهو أشد المجرمين خطرًا، تسقط عنه العقوبة بالتوبة قبل القدرة عليه، فمن باب أولى تسقط عن غيره ممن ارتكب جرائم أقل خطورة، مثل السرقة، والزنا، وشرب الخمر، ويؤيد ما قاله رطبي : « ما تقدَّم من إعراض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ماعز بن مالك حينما جاءهُ ره أنَّه قد أصاب جارية، فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى إنَّ ماعزاً قد قالها ع مرات...، وكذا قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للغامدية: « ويحك؛ ارجعي فاستغفري الله وبي إليه» (٣٨).

لمسألة محل خلاف بين العلماء، فالبعض يرى أن الحدود لا تسقط بالتوبة مطلقًا، بل تُقام إذا ثبتت ام الحاكم، لأنها حقٌّ لله يجب تنفيذه بعد أن تبلغه السلطة الشرعية.

طلب الثالث : ما تثبُتُ بهِ الحرابةُ

خلاف بين الفقهاء في أنَّ جريمة الحرابة تثبتُ قضاءً بالإقرار، أو بشهادة عدلين، وتُقبل شهادة الرفقة الحرابة ، بخصوص شهادة المقطوع عليهم وهم الضحايا الذين تعرضوا للحرابة ، فإذا شهد اثنان ، المقطوع عليهم ضد محاربين آخرين (غير الذين قطعوا عليهم الطريق)، ولم يتعرضا في شهادتهما نفسهما، قُبلت شهادتهما، لأن الأصل في الشهادة العدالة ما لم يظهر ما يقدح فيها ، أما إذا تعلقت هادتهما بحقوق أنفسهما، كأن يقولا: «قطعوا علينا الطريق، وغبوا أموالنا»، فلا تُقبل لا في حق سهما ولا في حق غيرهما، لأنهما يُعدّان خصمين ولديهما مصلحة شخصية، فتكون شهادتهما متأثرة عداوة، مما قد يطعن في عدالتها ، وقال الامام مالك تقبل شهادتهم في هذهِ الحالة، وتقبل عنده في رابة شهادة السماع، حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنَّه هو المشتهر بالحرابة ت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناهُ(٣٩).

طلب الرابع : عقوبة المحاربين

خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حدٌّ من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا ل القدرة عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ سَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٤٠).

ختلف الفقهاء في هذهِ العقوبات : أهي على التخيير أم على التنويع، فذهب الشافعية والحنابلة لصاحبان من الحنفية الى أنَّ « أو» في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في نايات، فمن قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب، ومن اقتصر على أخذ المال قُطعت يدهُ اليمنى ورجله سرى، ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض(٤١) ، والنفي في هذهِ الحالة د الشافعية تعزيز وليس حداً فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، وقالوا بهذا فسر ابن عباس الآية فقال : المعنى : أن يُقتلوا إنْ قتَلُوا، أو يُصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا ال، أو تُقطع أديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الارض، إنْ عبوا، ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا وحملوا كلمة « أو» على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى:(وَقَالُوا ونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ)(٤٢)، أي قالت اليهود : كونوا هوداً وقالت النصارى : كونوا نصارى ولم يقع

تخييرهم بين اليهودية والنصرانية، وقالوا أيضاً : إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين :

الأول : أنَّ الجزاء على قدر الجناية، يزْدادُ بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع ايضاً قال تعالى :(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (٤٣)، فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكمونُ جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنَّه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

الثاني : أنَّ التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحدٍ في نفسه، وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سببُ العقاب مختلفاً، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيقتلون ويُصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ إن أخذوا المال لا غير، ويُنفون من الأرض، إنْ أخافوا الطريق، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً، ويدل ايضاً على ذلك أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أُريد به التخيير، البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أُريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل(٤٤).

وقال أبو حنيفة : إن أخذ قبل قتل نفس او أخذ شيء حُبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخذ مالاً معصوماً بمقدار النصاب قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً قتل، أما إنْ قتل النفس وأخذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم، والمراد بالصلب هنا طعنة وتركه حتى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذهِ الحالة بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مالٍ، والتق لوحده فيه القتل، وأخذ المال وحدهُ فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده، وقال صاحباه في هذهِ الصورة يصلبون ويقتلون ولا يُقطعون(٤٥).

وقال قوم من السلف : إنَّ الآية تدل على التخيير بين الجزاءات الأربعة، فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خُير بين أن يُجري عليهم أي هَذهِ الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإنْ لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وإلى هذا ذهب الغمام مالك على التفصيل التالي :

وهو إن قتل فلا بد من قتله، إلا إنْ رأى الإمام أنَّ في ابقائه مصلحة اعظم من قتله، ليس له تخيير في قطعه، ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف وإن اخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة، هذا في حق الرجال، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها : القطع من خلاف، او القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية، فإن الله تعالى ذكر هذهِ العقوبات بكلمة « أو » وهي موضوعة للتخيير، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن عباسٍ : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار(٤٦).

المطلب الخامس : تطبيقات معاصرة لجريمة الحرابة

ويشتمل هذا المبحث على المسائل الآتية :

أولاً : خطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن :

إن اختطاف الطائرات ظاهرة تشغل بال البشرية كلها لشيوعها وانتشارها بشكل مخيف، خصوصاً وأنها أصبحت من أهم وسائل ربط العالم ببعضه بعضًا، والوسيلة الأولى في النقل في العالم ولكن كما هو الحال مع الطائرات، لم تسلم السفن أيضًا من التهديدات الأمنية، حيث ، شهد العالم في العقود الأخيرة تزايدًا في حوادث القرصنة البحرية، وهي جرائم تستهدف السيطرة على السفن التجارية لأغراض متعددة، مثل الابتزاز أو السرقة أو الضغط السياسي. وقد دفعت هذه الظواهر المنظمات الدولية والدول إلى إصدار تشريعات صارمة وتوقيع اتفاقيات لمكافحة مثل هذه الأعمال غير المشروعة، بهدف تأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية على حد سواء.

الرأي الشرعي في اختطاف الطائرات والقرصنة البحرية:

١. الركن الشرعي (التجريم):

تعتبر الشريعة الإسلامية أن التعدي على أمن المواصلات، من خلال اختطاف الطائرات أو احتجاز الركاب أو القيام بأعمال قرصنة بحرية، يدخل تحت طائلة جريمة الحرابة.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة المحاربين لله ورسوله في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...» [المائدة:٣٣].

هذه النصوص تقرر أن الشريعة لا تكتفي بالعقوبة الدنيوية، بل تربط الجريمة بعقوبة أخروية، مما يجعل الوازع الديني أكبر وأقوى من مجرد الردع القانوني.

٢. الركن المادي:

يتمثل في القيام بالفعل الإجرامي، مثل: اختطاف طائرة أو سفينة بالقوة أو بالتهديد ، احتجاز رهائن أو ترويع المسافرين ، استخدام السلاح أو وسائل القهر ضد الركاب أو الطاقم ، التعدي على الأموال أو الأرواح خلال العملية.

هذه الأفعال كلها تدخل ضمن معنى «السعي في الأرض فسادًا» بحسب ما قرره الفقهاء، وهناك اجماع عالمي على اعتبار تعريض أمن المواصلات بكافة أشكالها لخطر يعتبر واحدة من أهم الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الأمم المتحدة(٤٧) بشكل عام، والقوانين الاقليمية لكل دولة بشكل خاص ، وبالنظر الى الأفعال المكوّنة لهذهِ الجريمة نجد أن فقهاء القانون الوضعي في تحليل الركن المادي للجريمة،–أي جريمة – يقسمونه على ثلاثة عنصر:

١–عنصر النشاط الاجرامي وهذا يتحقق في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل من أشكال الاكراه للاستيلاء على الطائرة او السفينة أو احتجاز الرهائن أو العبث بموجوداتها أو أخذها والاستيلاء عليها.

٢–عنصر النتيجة الاجرامية ويتمثل في الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها.

٣–علاقة السبب بين أعمال القوة أو الاكراه أو التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو السفينة(٤٨).

هذهِ هي عناصر الركن المادي والتي تتحقق سواء باستعمال القوة البدنية أو باستعمال الاسلحة النارية، كإطلاق النار على قائد الطائرة وتولي قيادتها او السفينة أو التهديد باستعمال القوة بالقتل او نسف الطائرة وتحويل مسارها أو احتجازها ولا يشترط لقيام جريمة الاختطاف أو القرصنة أن يكون هناك

استيلاء على الطائرة أو الباخرة بل يكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي الى نتيجة، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على تحريم الفعل ، وعند الرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن هناك تطابقاً كبيراً بين الفقه الشرعي والفقه الوضعي في توصيف الركن المادي لجريمة الحرابة. فقد اتفق الفقهاء على أن الحرابة هي خروج جماعة أو أفراد لأخذ المال بالقوة والغلبة، أو بقصد قتل المارة أو ترويعهم وإخافتهم. ويتحقق هذا الركن من خلال الاعتداء على الأموال، سواء بإتلافها أو الاستيلاء عليها أو بطلب فدية من الضحايا. كما في حالات احتجاز الأشخاص – كالبحارة – والمساومة عليهم للإفراج عنهم. وقد شدد الفقهاء على ضرورة أن يكون الأخذ أو الاعتداء واقعاً بعلم المجني عليه أو من ينوب عنه. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فوسعوا دائرة مفهوم أخذ المال ليشمل حتى الأساليب غير المباشرة، فاعتبروا أن من يأخذ المال بالخديعة يدخل كذلك في حكم الحرابة، فضلاً عن من يأخذه بالقوة، وهو ما يمثل الصورة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء(٤٩).

وقد جاء في المدونة الكبرى « الذين يسقون الناس السكران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم»(٥٠)، وكذلك قالوا « مخادع الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل الى موضع تتعذر فيه الاغاثة ليأخذ المال الذي معه بتخويفه بقتل أو غيره فهو محارب»(٥١).

والأخذ التام للمال بأن يخرج الجاني الشيء المأخوذ من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه وأن يدخله في حيازته، وفي هذا يقول الإمام مالك « من لقي رجلاً في العتمة أو في السحر في خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محارباً يريد، لأن هذا مختلس ولا قطع على مختلس، وكذلك من دخل داراً بالليل وأخذ مالاً مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب»(٥٢).

وبتطبيق هذه النصوص وأمثالها على ما يقوم به المختطفون وقراصنة البحر أنَّ هذه النصوص تتوافق مع ما يقوم به المجرمون بالصور الحديثة مع نصوص الفقه الاسلامي.

وبالنظر الى ما يحدثه اختطاف الطائرات أو السفن أو احتجاز الرهائن من رعب وخوف، ومدى التوافق بين الركن المادي المنصوص عليه في جرائم الاختطاف والاستيلاء على السفن أو احتجاز الرهائن نجد أيضاً أن التطابق قائم بين نصوص الفقهاء وبلا خلاف بينهم على اعتبار أنَّ جريمة قطع الطريق في الشرع المطهر قد تكون بالقتل وقد تكون بأخذ المال وتتحقق بمجرد إخافة المارّة وإرهابهم، ويتجلى هذا من خلال تعريفات الفقهاء فعند المالكية « أن مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم السلوك فيها والانتفاع بما يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين(٥٣).

ومن هنا فلا مندوحة من توسيع مفهوم الطريق» في اللغة والشرع، فكل وسيلة تُستخدم للمرور أو التنقل بين الأماكن، سواء كانت أرضية، جوية أو بحرية، تدخل في هذا المفهوم، وهذا يشمل الوسائل الحديثة كالقطارات والطائرات والسيارات ، ومواكبة الفقه الإسلامي لمستجدات العصر: وذلك عبر تجديد الصياغة الفقهية بحيث تشمل الوسائل الجديدة دون مخالفة الأصول الغاية من ذلك: تحقيق الأمن العام داخل العمران وخارجه، بما يعزز الطمأنينة لدى الناس ويحمي الأرواح والممتلكات، ويعالج مشكلات معاصرة ، وهذا الطرح يعكس فقهًا واعيًا لمقاصد الشريعة ويُعد خطوة مهمة نحو تجديد الاجتهاد في القضايا الجنائية، بما يُمكّن من تطبيق الأحكام الشرعية على الجرائم الحديثة بأسلوب يحفظ الأمن ويواكب الواقع.

وهذا واضح التحقق في الحرابة لأنها وكما أوضحنا سابقاً تعتمد على القوة والغلبة والقهر والتخويف قصداً وعمداً(٥٤).

ومن هنا نرى مدى التطابق الكامل بين الارهاب الحديث المتمثل في خطف الطائرات والسفن واحتجاز

الرهائن وقواعد الفقه الاسلامي.

ثانياً: جريمة المخدرات وترويجها.

إن ظاهرة انتشار المخدرات تمثل واحدة من أخطر الأزمات التي تواجه المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، فهي لا تقتصر أضرارها على الجانب الصحي فقط، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية، نفسية، اقتصادية، وأخلاقية. فالمدمن، بفقدانه السيطرة على نفسه، يتحول إلى عبء على أسرته ومجتمعه، وتتلاشى لديه القيم والمبادئ التي تشكّل أساس السلوك السوي ، وما كان لهذه الآفة أن تنتشر بهذا الشكل السريع والمروّع لولا وجود بيئة خصبة مهيّأة لذلك، من أبرز ملامحها ضعف الوازع الديني، والانفلات الأخلاقي، وتفكك العلاقات الأسرية، إلى جانب تقصير المؤسسات التربوية والإعلامية في توعية الأفراد، خاصة فئة الشباب ، إن التصدي للمخدرات لا يكون فقط عبر العقوبات أو الملاحقة القانونية، بل يتطلب استراتيجية شاملة تشمل التوعية، والعلاج، والدعم النفسي، وإعادة دمج المتعافين في المجتمع. فمعالجة هذه الكارثة تحتاج إلى تكاتف الجهود على المستويات كافة: الأسرية، التعليمية، الدينية، والإعلامية، قبل أن تستفحل وتفتك بجيل المستقبل.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أبرز أضرار المخدرات، ومن أهمها:

١. انتشار الأمراض الفتاكة: تُعدّ المخدرات من الأسباب الرئيسية لانتشار الأمراض القاتلة، وعلى رأسها مرض الإيدز، الذي ينتقل بين المدمنين نتيجة تبادل الحقن. كما تسهم في الإصابة بالأمراض النفسية، ويؤدي الشذوذ الجنسي لدى بعض المدمنين إلى نشر أمراض تناسلية مثل الزهري وغيرها.

٢. تأثيرها المدمر على الجهاز العصبي: تؤثر المخدرات بشكل مباشر على الجهاز العصبي، وخصوصاً المراكز العليا في الدماغ المسؤولة عن الإرادة، والأخلاق، والرؤية، وكبح الغرائز. كما أن لها تأثيرات سامة تؤدي إلى تسمم بطيء داخل الجسم، مسبباً خللاً في جميع الوظائف الحيوية.

٣. التسبب في الإدمان: تُحدث المخدرات اعتماداً نفسياً وجسدياً شديداً لدى المتعاطي، بحيث يشعر باضطرابات جسدية ونفسية إذا لم يتناول الجرعة في وقتها، وهذه من أخطر الظواهر المصاحبة لتعاطي المخدرات.

ولا بد من الاشارة الى أن ترويج المخدرات يتم سراً وبوسائل يعرفها المروجون ومن يتعامل معهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا إلى أي مدى يكون هذا الفعل من افعال الحرابة؟

أنَّ بحث هذهِ المسألة يعيدنا الى الاشارة الى أقوال العلماء في مفهوم الحرابة، فجمهور العلماء كما أوضحت يعتبرون أن الاصل في الحرابة الخروج لأخذ المال بالمغالبة، والمالكية ومن وافقهم ينظرون الى ذات الفعل المسبب للفساد، والمبني على أن الحرابة هي ضرب من الفساد، والفساد أعمّ من الحرابة، والحرابة بقطع الطريق وإخافة الناس وقتلهم ونهب أموالهم وخلافها من الافعال تدخل في الفساد دخولاً أوليًا، يؤكد هذا المعنى قوله الله تعالى :(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(٥٥)، وقد فسر الإمام الطبري رحمه الله هذهِ الآية القرآنية بانها نزلت في أحد المنافقين، أحرق زرع المسلمين وقتل حمرهم(٥٦).

ومنها قوله تعالى في وصف المؤمنين :(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)(٥٧).

ومن السنة المطهرة في الصحيحين : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة» رواه مسلم(٥٨).

ومنها قوله(عليه السلام): « عن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في

بلدكم هذا»(٥٩).

ومنها قوله (عليه السلام): « قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا»(٦٠).

ثالثاً : آفة زرع المتفجرات واستهداف المدنيين في الأماكن العامة .

تُعرّف التفجيرات الارهابية بأنها : « الاستخدام المتعمد للمواد المتفجرة لإحداث الرعب، أو التهديد ضد أهداف حيوية أو اشخاص ابرياء بقصد تحقيق أهداف سياسية أو خلق حالة من الشعور بعدم الاطمئنان وزعزعة الثقة بالسلطة القائمة، في صورة حرب غير مرئية لا علاقة لها بالاستراتيجيات العسكرية التقليدية»(٦١).

والناظر في تعريف العلماء لجريمة الحرابة نجد أن التوافق بينهما قائم حيث يقول علماء الشريعة بتعريف المحارب « بانه الذي يسعى في الارض بالفساد ويعتدي على الأرواح والاعراض والأموال ويخيف الناس ويثير القلق والفزع والرهبة»(٦٢).

وسبق وأن بيّنا في تعريفات الفقهاء للحرابة بأن أغلبها يشترط الاعتداء على المال لتُصنّف بأنها جريمة حرابة، وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والرأي الآخر لا يشترط هذا الشرط ، وهو مذهب المالكية والظاهرية والامامية ، ويفهم من هذا التعريف أن قاطع الطريق هو المخيف للسبيل، المفسد في الارض بيقين وقد قال جمهور العلماء إنه المحارب.

ويقول المالكية « إنَّ مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم من السلوك فيها أو الانتفاع بها يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين»(٦٣).

ويقول الشيعة الامامية « إنَّها إخافة السابلة بتجريد السلاح عليها في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً وإن لم يكن المجرد من أهل السابلة» (٦٤).

والذي أميل إليه وأختاره أنه ومن خلال النصوص التي ذكرت لأقوال العلماء في آية الحرابة ، والذي تم ذكره يحمل رؤية فقهية معاصرة لتوسيع مفهوم الحرابة ليشمل الجرائم الإرهابية الحديثة، وهو مبني على قاعدة مقاصدية مهمة في الشريعة الإسلامية وهي تحقيق الأمن العام وحماية الأنفس والممتلكات توسيع مدلول الحرابة: يشير النص إلى أن مجرد إخافة الناس وترويعهم، حتى من غير قصد السرقة أو أخذ المال، يدخل في مفهوم الحرابة. وهذا مستند إلى بعض أقوال العلماء الذين اعتبروا الإخافة وحدها كافية ربط الحرابة بالإرهاب الحديث، فيرى الباحث أن التفجيرات وقتل الأبرياء وتدمير المنشآت هو من أشد أنواع الحرابة، وهو توجيه فقهي معاصر يتناسب مع تطور أساليب الجريمة ، وعلى افتراض تغير الاجتهاد عند القدماء فيقيناً بأن فقهاء الأمة في العصور السابقة لو عايشوا الواقع الحديث، لأدخلوا الجرائم الإرهابية الحديثة ضمن نطاق الحرابة ، كما وأن البعد المقاصدي في الفتوى يستحضر في النص مقاصد الشريعة الكبرى كحفظ النفس، والمال، والدين، والعقل، والتي تنهار بفعل الإرهاب، مما يجعل تشديد العقوبة وتحقيق الردع أمراً مشروعاً، بل إن بعضهم أشار الى ذلك، يقول القرافي « المحارب هو المشهر بالسلاح لقصد السلب كمان في مصر او فضاء شركة سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا تتعين له آلة مخصوصة، حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو غير ذلك فهو محارب، وإن لم يقتل»(٦٥).

فإذا كان قطع الطريق : العصا والحبل والسيف عد محارباً، فكيف به إذا استخدم أشد الوسائل فتكاً وتدميراً وهي القنابل بأنواعها والمتفجرات، من هنا فإن القول الأمثل هو تطبيق حد الحرابة على من يقوم بهذه الأعمال حتى على رأي المخالفين والذين يشترطون للحرابة قصد أخذ المال وأن تكون خارج العمران.

الخاتمة وأهم النتائج:

إن مادة الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى مراجعة وصياغة حديثة تنطلق من الأدلة الشرعية، وتراعي لغة العصر وتطوراته، بما في ذلك القضايا والمستجدات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية ، وهذا يتطلب جهداً علمياً مؤسسياً تتولاه مجامع الفقه الإسلامية في مختلف الدول، لما تملكه من إمكانيات علمية وجماعية تؤهلها لهذا الدور، ومع التقدير للجهود الفردية المبذولة في هذا المجال، فإنها – رغم أهميتها – لا تكفي وحدها لسد هذا الاحتياج الكبير.

ومن الموضوعات التي تحتاج إلى بيان فقهي معاصر: جريمة الحرابة، التي ورد ذكرها في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...» [المائدة: ٣٣].

فآية الحرابة عامة، وتشمل كل صور الإفساد في الأرض، سواء ما كان يقع في الطرقات قديماً، أو ما بات يحدث اليوم في وسائل المواصلات الحديثة من طائرات وسفن وقطارات وغيرها. كما تتسع الآية لتشمل كل ما يُعدّ إفساداً يهدد أمن المجتمع المسلم واستقراره ، وفي هذا السياق، فإن تجارة المخدرات وترويجها تُعدّ من أعظم صور الإفساد، لما لها من أثر مدمر على الأفراد والمجتمعات، ولأنها أصبحت أداة خطيرة تُستخدم لإضعاف الأمة وتهديد مستقبلها ، فالمهربون والمروجون لها داخلون في حكم المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً، ويستحقون العقوبات التي قررتها الشريعة لهذه الجريمة الخطيرة، بما يحقق الردع والزجر ، ومثل ذلك ما يُمارَس من إرهاب يتمثل في زرع المتفجرات في الأماكن العامة، أو في عمليات خطف الطائرات والسفن والقطارات ، فحالة الرعب والخوف التي تصيب الأبرياء من هذه الأفعال تفوق ما تحدثه جرائم الحرابة التقليدية، مما يقتضي إدراج هذه الأفعال في وصف «الحرابة» المستوجب للعقوبة الشرعية المغلظة.

ولا يخفى أن غياب تطبيق الأحكام الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية، والاعتماد على قوانين مستوردة من منظومات قانونية غربية تختلف جذرياً عن العقيدة والثقافة الإسلامية، قد ساهم في اتساع رقعة الجريمة بدلاً من الحد منها، وتشير الإحصائيات إلى أن الجريمة في ازدياد على مستوى العالم، وهو دليل على أن كثيراً من هذه القوانين الوضعية لم تحقق الردع المطلوب، بل ربما كانت سبباً غير مباشر في تشجيع الجريمة.

ومن هنا تبرز الحاجة المُلِحّة إلى إعادة الاعتبار لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، التي تميزت بشمولها وعدالتها، وقدرتها على معالجة الجريمة بما يحقق الأمن والعدل في المجتمعات.

الهوامش:

(١) ينظر : تاج العروس (٢٤٩/٢)، ولسان العرب : (٣٠٢/١)، المعجم الوجيز ، ص١٤٢ .
(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٧ .
(٣) مواهب الجليل : ٣١٤/٦.
(٤)ينظر : تبصرة الحكام : ٢٧٢/٢.
(٥) ينظر : المدونة الكبرى : ٢٩٨/١٦، جواهر الاكليل : ٢٩٤/٢.
(٦) احكام القرآن لابن العربي : ٥٩٣/٢.
(٧) احكام القرآن لابن العربي : ٥٩٣/٢.
(٨) المدونة الكبرى : ٢٩٨/١٦.
(٩) مغني المحتاج : ١٨٠/٤.
(١٠) الشرح الكبير ٣٢٨/١
(١١) المغني لابن قدامة : ٢٨٧/٨، الاحكام السلطانية ابي يعلي، ص٧٥.
(١٢) المحلي لابن حزم، ٣١٩/١١.

(١٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٧٦/٢.
(١٤) جواهر الكلام في علمي الاحكام والأديان عبد الرحمن بن حميد، ص٥٨٢.
(١٥) سورة المائدة، الآية : ٣٣.
(١٦) أخرجه البخاري (٦٨٠٥) ، ومسلم : (١٦٧١).
(١٧) سنن ابي داود : (٣٦٧٠) .
(١٨) سنن النسائي : (٣٧٧٢) .
(١٩) الذود من الإبل : ما بين الثنين الى التسع، وقيل : ما بين الثلاث الى العشر « النهاية»
(٢٠) سنن النسائي : ٣٧٦٢، وأصل أكثر هذه الألفاظ في الصحيحين.
(٢١) سورة المائدة، الآية : ٣٣.
(٢٢)المغني ١٣١/٩
(٢٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة : ١٤٠/٤.
(٢٤) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ ، الجامع لمسائل المدونة ٢٥١/٢٢ ، ومواهب الجليل ٣٠٤/٨ ، النجم الوهاج ٢٠٤/٩ ، كشف القناع ١٩٠/٦ ، شرح منتهى الارادات ٢٦١/٦ .
(٢٥) سورة المائدة، الآية : ٣٤.
(٢٦) سورة الانفال، الآية : ٣٨.
(٢٧) صحيح : أخرجه مسلم : ١٢١، واحمد : ١٩٩/٤.
(٢٨) المغني ١٣١/٩
(٢٩) بدائع الصنائع ٩١/٧ ، الاختيار ١٣٩/٤ ، الجوهرة النيرة ٤٢٢/٥ .
(٣٠) ينظر : البدائع : ٩١/٧، وشرح الزرقاني : ١٠٩/٨، وروضة الطالبين : ١٥٥/١٠، والمغني : ٢٩٨/٩.
(٣١) ينظر : والمدونة : ٣٠٣/٦، وروضة الطالبين : ١٠١٥٦،
(٣٢) ابن عابدين : ٢١٣/٣، والمغني : ٢٨٨/٨، والمحلي : ٣٠٧/١١.
(٣٣) ابن عابدين : ١١٣/٤ ، والمغني : ٢٨٧/٨
(٣٤) روض الطالب : ١٥٤/٤، ونهاية المحتاج : ٤/٨، والمغني : ٢٨٨/٨.
(٣٥) حاشية الدسوقي : ٣٥١/٤ – ٣٥٢، وروض الطالب : ١٥٦/٤، وروضة الطالبين : ١٥٩/١٠، والمغني : ٢٩٥/٨
(٣٦) بدائع الصنائع : ٩٦/٧.
(٣٧) سورة المائدة، الآية : (٣٤).
(٣٨) اللباب في علوم الكتاب : ٢١١/١٩.
(٣٩) بداية المجتهد : ٤٩٤/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٥١/٤، ونهاية المحتاج : ٣١١/٨، وروض الطالب : ١٥٨/٤، والمغني : ٣٠٢/٨ – ٣٠٣، ومطالب أولي النهى : ٦٣١/٦.
(٤٠) سورة المائدة، الآية : ٣٣.
(٤١) روض الطالب : ١٥٥/٤، والمغني : ٢٨٨/٨، وروض الطالبين : ١٥٦/١٠ – ١٥٧، وطالب أولي النهى : ٢٥٢/٦–٢٥٣، ونهاية المحتاج : ٣/٨.
(٤٢) سورة البقرة، الآية : ١٣٥.
(٤٣) سورة الشورى، الآية : ٤٠.
(٤٤) بدائع الصنائع : ٩٣/٧ – ٩٤، روض الطالب : ١٥٤/٤، ونهاية المحتاج : ٢٧/٨، والمغني : ٢٩٨/٨.
(٤٥) بدائع الصنائع : ٩٣/٧ – ٩٤، وابن عابدين : ٢١٣/٣، والاختيار : ١١٤/٤.
(٤٦) بداية المجتهد : ٤٩١/٢ – ٤٩٢، وشرح الزرقاني : ١١٠/٨، وحاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤، وتفسير القرطبي : ١٥٢/٦.
(٤٧) الارهاب مفهومه وأهم جرائمه، مصطفى مصباح دبارة، ص٤٣.
(٤٨) المرجع السابق، ص٢٥٨.
(٤٩) ينظر: التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة ص٢٢
(٥٠) المدونة الكبرى، ١٥/٣٠٤.

(٥١) حاشية الدسوقي، ٣١٠/٤.
(٥٢) المنتقى على شرح الموطأ، ١٦٩/٧.
(٥٣) حاشية الدسوقي : ٣٠٩/٤.
(٥٤) أحكام الجريمة والعقوبة محمد ابو حسان، ص٣٦٠.
(٥٥) سورة البقرة، الآية : ٢٠٥.
(٥٦) تفسير الطبري : ٢٣٨/٤.
(٥٧) سورة الفرقان، الآية : ٦٨.
(٥٨) مسلم بشرح النووي، ١٦٤/١١.
(٥٩) رواه مسلم : ١٠٨/٥.
(٦٠) رواه الترمذي، ج٤، ١٦.
(٦١) الارهاب باستخدام المتفجرات عبد الرحمن ابو بكر، ص٢٦.
(٦٢) حد الحرابة، د. عبد الوهاب الحراري، ص٤٩.
(٦٣) حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤.
(٦٤) المختصر النافع في فقه الامامية : ٢٢٦/٢.
(٦٥) العقوبة، ابو زهرة، ص١٤٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
١. الأحكام السلطانية، المؤلف : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الحديث – القاهرة.
٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي (المتوفى : ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات : الشيخ محمود ابو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها) تاريخ النشر : ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف : ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة : بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف : علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية.
٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، المؤلف : بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٩. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، الناشر : دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١١. سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ابو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق : احمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon